

سَفَرِكَ اَوْ يَمَالَ سَلْعِينَ بِهٖ اِلَى اَيْتِكَ فَاِنَّ عِنْدِي حَاجَتَكَ فَلَا
تَسْتَطِيعُ مَعِيَ فَاِنَّهٗ لَا يَدْخُلُ بَيْنَ النَّسَاءِ مَا بَيْنَ الرَّجَالِ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا
اَرَاهَا قَالَتْ ذَلِكَ لَا تَفْعَلُ قَالَتْ وَلَكِنِّي خِفْتُهَا فَاَتَكْرَهُ اَنْ اَكُوْنَ
اَرِيْدُ ذَلِكَ وَتَجَهَّزْتُ فَمَا وَعَدْتُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنْ جَهَارِهَا فَعَدِمَ لَهَا حَمُوَهَا كَانَتْهٖ بِنْتُ الرَّبِيعِ اَحْوَدُ وَجِهَا بَعِيْرًا
وَوَكَيْتَهُ وَاَحَدُ قَوْمِهَا وَكَانَتْهٖ تُوْرَجَّحُ بِهَا نَصَارًا يَتَّبِعُوْنَ بِهَا وَهِيَ
فِي هُوْدُجٍ لَهَا وَتَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ رِجَالٌ فَوَيْسَ فَرَجَّحُوْا فِي طَلَبِهَا حَتَّى
اَدْرَكُوْهَا بِبَدِي طُوًى فَكَانَ اَوَّلُ مَنْ سَبَقَ اِلَيْهَا هَبْرًا زَيْدُ الْاَسْوَدِ
ابْنُ الْمَطْلَبِ بْنِ اَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَهْرِيُّ فَرَوَعَهَا هَبْرًا بِالرَّجْحِ
وَهَرَجِي فِي هُوْدُجِهَا وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَيَا رِعْمُوْنَ فَلَمَّا رِيَعَتْ
طَرَحَتْ ذَاتِ بَطْنِهَا وَبَرَكَ حَمُوَهَا كَانَتْهٗ وَتَرَكَ كَانَتْهٗ نَبْرًا قَالَتْ
وَاللّٰهُ لَا يَدْنُوْا مِنِّي رِجْلُ الْاَيُّوْصَعَتْ فِيْهِ سَهْمًا فَتَكْرَهُ كَرَّ النَّاسِ
عِنْدَهُ وَابْنُ اَبُو سَفِيْنٍ فِي حُلَّةٍ مِنْ فَرَسٍ فَقَالَ اَيْهَا الرَّجُلُ
كَيْفَ عَدَا بَيْتَكَ حَتَّى تَكْفِكَ فَكَيْفَ فَاَقْبَلَ اَبُو سَفِيْنٍ حَتَّى وَقَفَ
عَلَيْهِ فَقَالَ اِنَّكَ لَمْ تُصَبِّحْ خَرَجْتَ بِالْمَرْأَةِ عَلَي رُوْسِ النَّاسِ عَلَانِيَةً
وَقَدْ عَرَفْتُ مَيْتَنَا وَكَيْتَنَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا مِنْ مَخَدِّ فَيْطَرِ
النَّاسِ اِذَا خَرَجْتَ بِنْتِهَا اِلَيْهِ عَلَانِيَةً عَلَا رُوْسِ النَّاسِ مِنْ مِيْنِ

نصفه

المن

الطهْرَانَا اِنَّ ذَلِكَ عَزَّوَجَلَّ اَصَابَنَا عَلَي مَصِيْبَتِنَا الَّتِي كَانَتْ وَاَنْ
ذَلِكَ بِنَا صَعْفٌ وَوَهْنٌ وَاعْمَرِي مَا لَنَا حَبْسَهَا عَنْ اِسْمِهَا
مِنْ حَاجَةٍ وَمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنْ تُوْدَةٍ وَلَكِنْ اَرْجِعْ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى اِذَا
هَذِهِ الْاَصْوَاتُ وَتَحَدَّثَ النَّاسُ اَنْ قَدْ رَدَّ ذَاتَهَا فَمَا سَرَّ
وَالْحَفْظُ بِاِسْمِهَا قَالَتْ فَعَمَلٌ فَاَقَامَتْ لِيْلِكِ حَتَّى اِذَا هَدَاتِ الْاَصْوَاتُ
خَرَجَ بِهَا اِلَيْهَا حَتَّى اَسْلَمَهَا اِلَى زَيْدِ بْنِ جَارِنَةَ وَصَاحِبِهِ مَعْدِيْنَاتِهَا
عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ السُّدِّيُّ**

انا

قَالَ عَدَا بِنْتُ رَوَاحَةَ اَوْ بُوخَيْمَةَ اُخُوِي الْمَرْبِ
عُوفُ فِي الَّذِي كَانَ مِنْ اَمْرِ زَيْدِ بْنِ **السُّدِّيُّ** مَسْنُوْرًا
وَهِيَ لَابْنِ خَيْمَةَ اَنَا الَّذِي لَا يَشُدُّ النَّاسُ قَدْرَهُ اِلَّا بِرَيْعِهِمْ مِنْ عَمُوْدِ بَيْتِهِمْ
وَاجْرَاحِهَا لَمْ يَخْرِجْهَا حَتَّى عَمَّا فَاظْفَرَتْ بِرَسْمِهَا عَطْرًا مَبْتَسِمًا
وَأَسْتَلَى اَبُو سَفِيْنٍ مِنْ حَلْفِ صَمْعَمٍ وَمِنْ حَرْبِيَا وَنِعْمَ اَبُو سَفِيْنٍ
تُوْرَا ابْنَةُ عَمْرٍا وَمَوْلَى سَبِيْنَةَ بَدِيْعِ بْنِ خَلْدِ الْاَصْلَاحِ حَكِيْمًا
فَاَقْبَسَتْ لَا يَنْقَلِبُ مَنَا كَابُ شَرَاءَ تَحْمِلُ فِي لَهَامٍ مَسْمُوْمٍ
تُرُوْعُ فَوَيْسَ الْكَلْبِ حَتَّى نَعْلَمَ اِحْتَالَهُ فَوْقَ الْاَنْوَابِ مَيْسَمٍ
تُرْمَلُهُمْ اِكَاوُنٌ مَخْدُوْمٌ وَتَحْتَلِي وَكُنْ تَهْمُوْا بِالْحَيْلِ وَالْحَيْلُ تَهْمُوْا
بِطَلَابِهِمْ حَتَّى لَا يَبْعَثُ سَمْرَتَنَا وَنَحْمَهُمْ اِنَّا رَاوُوْا وَنَحْمَهُمْ